

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن المجالس القومية المتخصصة

وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يمنح أعضاء المجالس القومية المتخصصة والمستشارين بها مكافأة بحد أقصى مقداره (تسعمائة جنيه) سنويا نظير العضوية وحضور اجتماعات المجالس والشعب المتفرعة منها .
ويحدد بقرار من المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة قواعد صرف هذه المكافآت وكذلك المكافآت التى تصرف للخبراء بما لايجاوز (مئتان وخمسون جنيها) عن المهمة أو الدراسة الواحدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك